

وصارت الشركة عناناً لا يشهد الشركة إلا بالدرهم والرواية والحدود
المنافسة ولا يجوز بما سوى ذلك لأن يتعامل الناس كالنبي والتحق
فصح الشركة بهما فإن أراد الشركة بالمدروس ما وكل واحد منهما نصف
بنصف المال الآخر ثم عقد الشركة وأما شركة العنان فنشاهد على الوكالة
دون الكفالة ويصح انتقال المال ويصح أن يتساوى بين المال في الشراكة
في الزرع ويجوز أن يعقد كل واحد منهما ببعضه دون بعض ولا يصح
الأبواب بين المفاضة فتصح به ويجوز أن يشتركا من جهة واحد منهما
وتم جهة الآخر درهم وما شتره كل واحد منهما لشركته طولت بينهم
ودون الآخر ثم يرجع على شريكه جهة منه وإذا هلك مال الشركة أو أحد
قبل أن يشتربا شيئاً بطلت الشركة وإن اشترى أحدهما بالمال وهلك مال
الآخر قبل الشراء فمشرى بينهما على ما شرطوا ويرجع على شريكه جهة من الشراة
ويجوز لشركة وإن لم يخط المال ولا يصح الشركة إذا شرط لأحدهما أداء
مساءة من الزرع وكل واحد من المنفذين وشركى العنان أن يبيع المال
ويؤخر مضاربه ويؤكل من يتصرف فيه ويؤخر في المال عاراً منه وأما شركة
الصناعة فخطاطان والصباغان يشتركان على أن يتقبلا الأعمال

١٩
ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وكما يتقبل كل واحد من العمل بلزيمه ويؤتم
شريكه وإن عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان وأما شركة الوجوه
فإن الرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتربا بوجوههما ويبيعان فنصح شركة
على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتربه فإن شرط أن يشتربا بينهما
نصفان فالزراع كذلك ولا يجوز أن يتفاديا فيه وإن شرط أن يشتربا
لشركته بينهما ثلثاً فالزراع كذلك ولا يجوز لشركة في الاحتياط والاحتقان
والاصطيا دون ما اصطيا كل واحد منهما أو احتطبه فلو دون صاحب
وأما شركة الكا ولا حد بينهما في الأفرادية يستحق عليها المال والكسب بينهما
لم يصح الشركة والكسب كله استحق عليها المال، وعليه مثل الرواية إن كان
صاحب البخل وإن كان صاحب الرواية فغلبه لم يشتر البخل وكل شركة فارة
فالزراع فيها على قدر المال وبطل شرط المفاضل وأما شركة الأمانة وتؤتم
بما يشترط بطلت الشركة وليس لكل واحد من الشركتين أن يؤدى زكوة مال
الآخر إلا بأذنه فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدى زكوة فإدى كل
واحد منهما فإذ في ضامن علم بأداء الأول ولم يعلم بغيره **كتاب المضاربة**
المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الشركتين ولا يصح المضاربة إلا بالزراع